والجنايات م كما في الصبي اودع عبدًا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف جعله لاس الايداع بتولى
الى مفعولين كان فيه بقال اودعت زيدًا درهمًا فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو
الصبي فالوديعة عليه ان كان عبدًا ضمنه بالقتل وان كان مالا فبيع لا ضمنه عند ابي حنيفة رح ويضمن عند
ابي يوسف رح والشافعي رح لانه اتلف مالا معصوما فلنا غير العبد معصوم بحق السيد وقد ضيعه بيد
الصبي واما العبد فمعصوم لحقه اذ هو مبقي على اصل الحرية في حق الدم **باب القسامة** ميت به
جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا الا الولي ثم قضى على اهلها بالدية س اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود
الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وعند الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على احد بعينه
او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه
استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كان الدعوى
بالعمد او بالخطاء وقال مالك رحمه الله يقضي بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي
وان لم يكن لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا الدية
عليهم لنا ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين
الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا حصل البراءة عن القصاص وانما يجب الدية
لوجود القتيل بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وفي
حديث رواه ابن زياد ابن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه م فان ادعى على واحد من غيرهم سقط
القسامة عنهم فان لم يكن فيها س اي الخمسون في المحلة م كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او خرج دم من فمه او دبره او ذكره س اي وجد سقط فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل احد
بخلاف الاذن والعين م وما تم خلقه كالكبير س اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير
م وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان
اجتمعوا ضمنوا س اي السايق والقايد والراكب م وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على
اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته
ان وجد في دار نفسه س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية
على عاقلتهم وعندهما وعند زفر رح لا شيء فيه والحق هذا لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه
قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا
لهم ولا يمكن الا يجاب على الورثة م والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين
فان باع كلهم فعلى المشترين س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان نقص البقعة على اهل

الخطة وعند ابي يوسف رح على السكان لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري
واهل الخطة سواء في التدبير وقبل ابو حنيفة رح بنى هذا على ما شاهد بالكوفة م وان وجد
في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس س لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظة
والتقصير م وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان ففعلى عاقلة
من يصير له سواء كان الخيار للبايع او للمشتري م وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على
اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله على السكان م وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية
على بيت المال س اما عند ابي يوسف رحمه الله فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان م وفي قوم التقوا
بالسيوف واجلوا عن قتيل تربة لا امارة بقربها او ماء يمر به فهدر وتستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن
جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد س رحمهما الله فانه لا يضمن عنده لاحتمال
انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه م وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها س هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة
ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها **كتاب المعاقل** جمع معقلة بضم القاف
العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم س اي الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند
الشافعي رح اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولنا
ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم
وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها
فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة م ويؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين س وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلث
سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا م فان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه س اي ان اعطيت
العطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة
واحدة او اربع سنين م ومن ليس منهم اي من اهل الديوان تؤخذ من كل منهم في ثلث سنين
ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري
انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث
سنين وهكذا نص محمد رح وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي
ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)